



Distr.: Limited
18 November 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة التاسعة والثلاثون

وارسو، ١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

إجراءات التخفيف الملائمة وطبياً التي تتخذها

البلدان النامية الأطراف

تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالمشاورات

والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته

تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية
وطرائقه وإجراءاته

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التاسعة والثلاثين، بمشروع المقرر التالي لكي

ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة عشرة:

مشروع المقرر -/م-أ-١٩

تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية
وطرائقه وإجراءاته

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ١/م-أ-١٦ و ٢/م-أ-١٧، اللذين أنشئت بموجبهما عملية

مشاورات وتحليلات دولية للتقارير المحدثة لفترة السنتين، في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ،

بغرض زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها، واعتمدت بموجبهما الطرائق والمبادئ التوجيهية لإجراء المشاورات والتحليلات الدولية،

وإذ يلاحظ أن المشاورات والتحليلات الدولية تُجرى على نحو غير تدخلية وغير عقابي ويحترم سيادة الوطنية،

وإذ يُسَلَّم بالحاجة إلى عملية مشاورات وتحليلات دولية تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والطابع العملي، ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف والأمانة،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بالصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) في عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية، وبضرورة مراعاة القدرات والظروف الوطنية، وضرورة بناء القدرات، والحاجة إلى تقديم الدعم المالي في الوقت المناسب إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لتسهيل إعدادها للتقارير المحدثة لفترة السنتين في الوقت المناسب،

وإذ يُسَلَّم كذلك بأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية سيضطلع بدور هام في تيسير تقديم المشورة والدعم التقنيين إلى الأطراف قصد إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين وتقديمها،

١- يعتمد تشكيل وطرائق وإجراءات فريق الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة ١ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م-١٧، بالصيغة الواردة في المرفق؛

٢- يدعو الأطراف إلى تعيين خبراء تقنيين يتمتعون بالكفاءة اللازمة ليشكلوا جزءاً من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية؛

٣- يطلب إلى الأمانة مسك وتحديث قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية؛

٤- يطلب إلى فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وضع وتنظيم برامج تدريبية ملائمة للخبراء التقنيين المعينين آخذاً في الاعتبار المرفقين الثالث والرابع للمقرر ٢/م-١٧، استناداً إلى أحدث المواد التدريبية لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بغية تحسين التحليل التقني، مع مراعاة الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

٥- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية والبلدان المتقدمة الأطراف الأخرى ذات الاستطاعة على توفير الموارد المالية اللازمة لعمل الأمانة المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه والإجراءات التي تقتضيها الأحكام الواردة في المرفق؛

- ٦- يشجع أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على توفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بغية دعم أي عملية إبلاغ لازمة للمشاورات والتحليلات الدولية؛
- ٧- يطلب الاضطلاع بإجراءات الأمانة المطلوبة في هذا المقرر وتلك التي تنص عليها الأحكام الواردة في المرفق رهناً بتوفر الموارد المالية.

المرفق

تشكيل فريق الخبراء التقنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته للاضطلاع بالتحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١- تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم تفاصيل عن تشكيل فريق الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة ٣ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧ وعن طرائقه وإجراءاته للاضطلاع بالتحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، على نحو غير تدخلتي وغير عقابي ويحترم السيادة الوطنية، ولا يتضمن، وفقاً للفقرة ٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦، مناقشة لمدى ملاءمة هذه السياسات والتدابير الداخلية.

٢- وستقدم الأمانة الدعم الإداري إلى فريق الخبراء التقنيين. وفيما يتعلق باختيار أعضاء فريق الخبراء التقنيين، ستسترشد الأمانة بفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الذي سيقدم مشورة دورية إلى الأمانة لمساعدتها في الوفاء بالمعايير وفقاً للفقرات من ٣ إلى ٥ من هذا المرفق. وتقدم الأمانة تقاريرها إلى فريق الخبراء الاستشاري بشأن تشكيل فريق الخبراء التقنيين على أساس نصف سنوي.

٣- ويُشكّل فريق خبراء تقنيين من خبراء مدرجين على قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية، مع مراعاة الخبرات اللازمة لتغطية مجالات المعلومات الواردة في التقارير المحدثة لفترة السنتين، وعلى النحو المبين في الفقرة ٣(أ) من المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، على أن تؤخذ الظروف الوطنية للطرف المعني في الحسبان.

٤- وبعد وضع البرنامج التدريبي لفريق الخبراء الاستشاري، وحدهم الخبراء المرشحون الذين أكملوا بنجاح برنامج التدريب الخاص بفريق الخبراء الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٤ من هذا المقرر، يحق لهم أن يكونوا أعضاء في فريق الخبراء التقنيين. وينبغي أن يضم فريق الخبراء التقنيين، على سبيل الأولوية، وفي حدود الممكن، عضواً واحداً على الأقل من فريق الخبراء الاستشاري على ألا يتجاوز العدد ثلث فريق الخبراء التقنيين. وفيما يتعلق بالأعضاء الآخرين في فريق الخبراء التقنيين، ستُعطى الأولوية للخبراء الذين كانوا أعضاء في فريق الخبراء الاستشاري.

٥- ويُراعى في تكوين فريق الخبراء التقنيين ضمان أن تكون غالبية الخبراء في التشكيلة العامة لفريق الخبراء التقنيين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وينبغي بذل كل الجهد لضمان التوازن الجغرافي، لدى اختيار الخبراء، بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

والأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويتأس كل فريق من الخبراء التقنيين خبيران: أحدهما من دولة طرف مدرجة في المرفق الأول وآخر من دولة طرف غير مدرجة في المرفق الأول. وينبغي أن يضمن الخبيران المتشاركان في الرئاسة أن يكون أداء التحليلات التقنية التي يشاركان فيها متماشياً مع أحكام هذا المرفق وأحكام المرفق الرابع للمقرر ٢/م-١٧.

٦- ويعمل الخبراء المشاركون في الفريق بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكون الخبير من رعايا دولة طرف يجري تحليل تقريرها المحدث لفترة السنتين ولا معيماً من تلك الدولة، كما يجب ألا يكون مشاركاً في إعداد التقرير المحدث لفترة السنتين الذي يجري تحليله. ولا يُجري نفس فريق الخبراء التقنيين التحليل التقني لتقارير محدثة لفترة سنتين متتابعة ولنفس الدولة.

٧- ويُجري فريق الخبراء التقنيين التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين في مكان واحد. ويجوز لفريق خبراء تقنيين أن يُجري تحليلاً لعدة تقارير محدثة لفترة السنتين في سلسلة من التحليلات التقنية المنفصلة. ووفقاً للفقرة ٥٨(د) من المقرر ٢/م-١٧، يجوز إجراء مشاورات وتحليلات دولية خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف من أقل البلدان نمواً بوصفها مجموعة أطراف، إذا ارتأت ذلك.

٨- ويجب أن يُفضي التحليل التقني للتقارير المحدثة لفترة السنتين إلى إنجاز تقرير موجز لكل تقرير محدث لفترة السنتين جرى تقديمه وتحليله.

٩- ويُعجز فريق الخبراء التقنيين مشروع تقرير موجز، مشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية التحليل التقني. وينبغي تقاسم مشروع التقرير الموجز مع الطرف المعني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ليستعرضه ويعلق عليه في مهلة ثلاثة أشهر من استلامه.

١٠- ويجب على فريق الخبراء التقنيين الرد على التعليقات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه والواردة من الطرف المعني وأخذها في الاعتبار، ووضع اللمسات الأخيرة على التقرير الموجز، بالتشاور مع الطرف المعني، في مهلة ثلاثة أشهر من استلام التعليقات.

١١- وستُشير الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى التقرير الموجز المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه في استنتاجاتها وستتيح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

١٢- وخلال التحليل التقني، يمكن أن يقدم الطرف المعني معلومات تقنية إضافية إلى فريق الخبراء التقنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المرفق الرابع للمقرر ٢/م-١٧.

١٣- وعندما تكون بعض المعلومات التقنية الإضافية حاضعة لحماية السرية وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المعني، يجب على فريق الخبراء التقنيين أن يحمي سرية هذه المعلومات.

١٤- ويجب أن يتواصل التزام عضو فريق الخبراء التقنيين بعدم الكشف عن المعلومات السرية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه بعد انتهاء مدة خدمته في فريق الخبراء التقنيين.

١٥- ويهدف التحليل التقني في إطار المشاورات والتحليلات الدولية إلى زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها؛ ولا تشكل مناقشة مدى ملاءمة هذه السياسات والتدابير المحلية جزءاً من العملية. ويجب على فريق الخبراء التقنيين القيام بما يلي:

(أ) تحديد مدى إدراج عناصر المعلومات المذكورة في الفقرة ٣ (أ) من المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، ضمن التقرير المحدث لفترة السنتين للطرف المعني؛

(ب) إجراء تحليل تقني للمعلومات الواردة في التقرير المحدث لفترة السنتين على النحو المبين في "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لإعداد التقارير المحدثّة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧، وأي معلومات تقنية إضافية يمكن أن يقدمها الطرف المعني؛

(ج) تحديد احتياجات بناء القدرات، بالتشاور مع الطرف المعني، وذلك من أجل تيسير عملية الإبلاغ وفقاً للمرفق الثالث للمقرر ٢/م أ-١٧، والمشاركة في المشاورات والتحليلات الدولية وفقاً للمرفق الرابع للمقرر ٢/م أ-١٧، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.